



كفو
K A F O

جمعية كفو للتوظيف والتأهيل
Kafo Charity for employing and training

المملكة العربية السعودية
جمعية كفو للتوظيف والتأهيل
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم ١١٥٦

آلية العضوية وإلغاء العضوية بجمعية كفو للتوظيف والتأهيل





جمعية كفو للتوظيف والتأهيل
Kafo Charity for employing and training

المملكة العربية السعودية
جمعية كفو للتوظيف والتأهيل
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم ١١٥٦

العضوية

المادة: (1)

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- أن يكون سعودي الجنسية.
- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- أن يكون غير محكوم عليه بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

المادة (2) أنواع العضوية :

الفئة الأولى :عضو فخري

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

الفئة الثانية :عضو شرف

والعضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

الفئة الثالثة: عضو عامل

هو العضو المشارك في التأسيس للجمعية أو الملتحق بها بعد قيامها بناءً على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه من خلال محضرًا بذلك.

وهذه العضوية قاصرة على (النساء) ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (١٠٠٠) ريال (ألف ريال) كحد أدنى.





جمعية كفو للتوظيف والتأهيل
Kafo Charity for employing and training

المملكة العربية السعودية
جمعية كفو للتوظيف والتأهيل
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم ١١٥٦

الفئة الرابعة: عضو منتسب

وهو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة رقم (1) عدا شرط السن.

ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويتم تزويد المنتسب بإنجازات ونشاطات الجمعية العمومية، ويدفع اشتراكاً سنوياً منخفضاً مقداره ٥٠٠ ريال (خمس مئة) كحد أدنى.

الفئة الخامسة: العضوية الفضية

وهو العضو الذي يطلب الانضمام إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة رقم (1).

ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويتم تزويد العضو الفضي بإنجازات ونشاطات الجمعية العمومية، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره ١٥٠٠ ريال (ألف وخمس مئة) كحد أدنى.

الفئة السادسة: العضوية الذهبية

وهو العضو الذي يطلب الانضمام إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة رقم (1).

ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويتم تزويد العضو الذهبي بإنجازات ونشاطات الجمعية العمومية، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره ٣٠٠٠ ريال (ثلاثة آلاف) كحد أدنى.

الفئة السابعة: العضوية المميزة

وهو العضو الذي يطلب الانضمام إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة رقم (1).

ولا يكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، ويتم تزويد العضو المميز بإنجازات ونشاطات الجمعية العمومية، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره ٥٠٠٠ ريال (خمس آلاف) كحد أدنى.



ويجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية بعد موافقة الوزارة، دون أن يكون من حقهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

المادة (3) فقدان العضوية:

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية:

- الوفاة.
- الانسحاب من الجمعية بخطاب خطي.
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المذكورة آنفاً.
- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (ستة أشهر) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (أ.ب) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

المادة: (4)

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده الاشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه من تاريخ انضمامه للجمعية.

ولا يجوز للعضو أو لورثته أو من لمن يفقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أم عيناً ومهما كانت الأسباب.

المادة: (5)

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية الاطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة وقراراتها، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة، كما يحق له الاطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها - في مقر الجمعية - وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

المادة: (6)

على عضو الجمعية ما يلي:

- الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
- إبلاغ الجمعية كتابياً بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.